@ 245 @ وقيل نزلت بسبب قتال وقع بين قبيلتين من الأنصار وقيل من غيرهم فقتل هؤلاء من هؤلاء رجالا وعبيدا ونساء فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يصلح بينهم ويقاصهم بعضهم ببعض بالديات على استواء الأحرار بالأحرار والنساء بالنساء والعبيد بالعبيد وروي عن ابن عباس أن الآية نزلت مقتضية أن لا يقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا يدخل صنف على صنف ثم نسخت بآية المائدة أن النفس بالنفس .

قال القاضي أبو محمد هكذا روي وآية المائدة إنما هي إخبار عما كتب على بني إسرائيل فلا يترتب النسخ إلا بما تلقي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم من أن حكمنا في شرعنا مثل حكمهم وروي عن ابن عباس فيما ذكر أبو عبيد وعن غيره أن هذه الآية محكمة وفيها إجمال فسرته آية المائدة وأن قوله هنا ! 2 2 ! يعم الرجال والنساء وقاله مجاهد .

وقال مالك رحمه ا أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد بها الجنس الذكر والأنثى فيه سواء وأعيد ذكر ! 2 2 ! تأكيدا وتهمما بإذهاب أمر الجاهلية وروي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه وعن الحسن بن أبي الحسن أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا وقالا إنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية منه وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة وإذا قتلت المرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلوا وأخذوا نصف الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي رضي ا عنه وعن الحسن وقد أنكر ذلك عنهما أيضا وأجمعت الأمة على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس وقال النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقتل الحر بالعبد وقال مالك رحمه ا وجمهور من العلماء لا يقتل الحر بالعبد ودليلهم إجماع الأمة على أن العبد لا يقاوم الحر فيما دون النفس فالنفس مقيسة على ذلك وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى وإذا قتل الرجل ابنه فإن قصد إلى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ فإنه يقتل به قولا واحدا في مذهب مالك وإن قتله على حد ما يرمي أو

يضرب فيقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل وتغلظ الدية .

وقوله تعالى ^ فمن عفي له من أخيه شيء ^ فيه أربع تأويلات .

أحدها أن ^ من ^ يراد بها القاتل و ! 2 2 ! يتضمن عافيا هو ولي الدم والأخ هو المقتول ويصح أن يكون هو الولي على هذا التأويل وهي أخوة الإسلام و ^ شيء ^ هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية هذا قول ابن عباس وجماعة من العلماء والعفو في هذا القول على بابه والضميران راجعان على ^ من ^ في كل تأويل